دور الفرد
في
الإقتصاد الإسلامي

هوية الكراس

اسم الكراس: دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي

الناشر: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

المطبعة: العترة الطاهرة

الطبعة الأولى: ٣٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

النجف الاشرف

ص. ب (٧٤٦)

شتاء ٢٠٠٥م

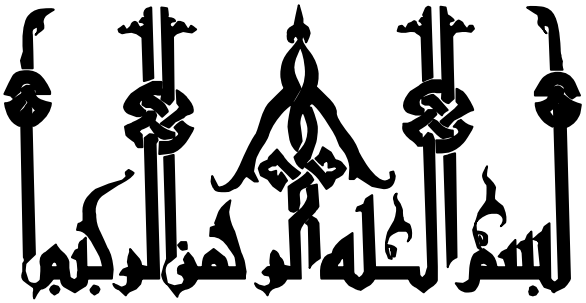
بسم الله الرحمن الرحيم

شذرات من أقوال شهيد المحراب قدس سره

❖ نحن نرى أنَّ العراق بلد الجميع،وملكاً لأبناء العراق ، للعرب والأكراد والتركمان وغيرهم من القوميات ، يتساوون فيه بالحقوق والوجبات ، ولهم أن يتمتّعوا ويتنعّموا بخيرات العراق ، ولهم أن يحيوا في هذا البلد بعزّة وكرامة، وأن يعمّروه ويحققوا فيه العدل الإلهي لينالوا رضا الله سبحانه وتعالى .

❖ الإسلام يرى: إن قوة الأسرة وصلاحها وتماسكها وتكاملها واتصافها بالمواصفات المطلوبة هي التي تمكنها من تحويل المجتمع إلى مجتمع صالح متكامل، ولاشك ان الزوجة والأم تمثل الركن الرئيس في الأسرة وبنائها، ان لم نقل الركن الأهم في هذا البناء من الناحية الداخلية والذاتية.

❖ المرجعية الدينية هي الإطار الأفضل للعمل الإسلامي ونشاطاته، وهو اطار تنظيمي يعتمد على العلاقات المباشرة مع الأمة من ناحية وتربية وإعداد الحواريين والمصطفين ليقوموا بدور تنظيم الأمة وتوعيتها وإيجاد النوع والمستوى الآخر من العلاقات والارتباط.

❖ إنّ العالمية في الدولة الإسلامية ليست مجرد هدف تسعى إليه الرسالة، بل هو ضرورة قائمة في تاريخها، وفي حركتها وتكاملها المستقبلي، إذ لابد لهذه الوحدة من أن تتحقق في نهاية المطاف

وتكون كاملة أفقياً وعمودياً وجغرافياً، وفي المضمون والمحتوى.

❖ الأخلاق ليست مجرد سلوك يمارسه الإنسان في حياته اليومية، بل هي صفات روحية ومعنوية تتسم بالثبات والاستقرار والاستقامة والقدرة على مواجهة الضغوط وتحملها وتذليل الصعاب واجتياز العقبات.

❖ إنّ الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة والتجسيد الصحيح للإسلام في السلوك الفردي والاجتماعي ولاسيما للداعية أو المؤسسات التي يرتبط بها أو للعلماء والأمراء والحاكم الإسلامي لها دور عظيم في أبلاغ الرسالة وعرضها وإيصالها إلى الأفراد والمجتمعات.

❖ إن الرسالة الإسلامية لما كانت هي الرسالة الخاتمة فلابد أن تكون الوصاية والخلافة فيها تتناسب من حيث العمق والسعة والشمول وحجم المسؤوليات والبقاء والاستمرار مع هذا الدور المتميز الذي لا يمكن أن نشاهده في الوصايا الأخرى.

❖ إن الصراع في العراق تحول بعد الانتفاضة الشعبانية من صراع بين النظام والقوى السياسية النخبوية الواعية إلى صراع بين النظام وجميع أوساط الشعب العراقي الذي دخل بكل إمكاناته الشعبية المحدودة والواسعة في القتال مع نظام صدام وقاتل قتال الأبطال.

❖ إنّ للعلم والعلماء في النظرية الإسلامية موقعاً متميزاً لا يشبهه موقع آخر بعد الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

❖ إن من أهم أسس التقريب توحيد موقف المسلمين تجاه القضايا الرئيسية والمركزية، والتوحيد في موقف المسلمين مطلوب في المجالات السياسية وفي المواقف الاجتماعية.

كلمة المؤسسة

يشكل الاقتصاد في حياة الأمم والشعوب الأساس الذي يمكن ان تنهض عليه في مسيرتها التنموية، ونظرا لما لهذا الدور الكبير من أهمية، فقد بات يمثل الصدارة في سلم الأولويات؛ وذلك لأن قوة الاقتصاد، وحسن التخطيط والتنظيم في وضع البرامج التنموية كفيل بتحقيق الرفاهية والتطور، وعلى العكس من ذلك، حينما تكون هناك إخفاقات في النظرية الاقتصادية، حيث تلقي بظلالها على الحركة العامة للاقتصاد، ولعل ما وقعت فيه النظريات الاقتصادية بشقيها الرأسمالي والاشتراكي، من أخطاء وانتكاسات، قد دفع ثمنها الإنسان، حيث نجد الفرد في النظرية الرأسمالية يكون محور العملية الاقتصادية، كما نجد رؤوس الأموال والمؤسسات والشركات هي المحرك الأساس في الاقتصاد الرأسمالي، وبالتالي يُطبق هذا الإخطبوط على السياسة العامة للدولة..

وعلى العكس من ذلك نجد ان النظرية الاشتراكية تعطي للدولة الدور الأكبر في الهيمنة على كل مفاصل الاقتصاد دون إعطاء الفرد الفرصة في التملك والمساهمة في العملية الاقتصادية والتنمية العامة..

أما النظرية الإسلامية فهي تمثل الموازنة العامة بين الطرفين

(الفرد والدولة) وإعطاء الدور لكل منهما، حيث انطلقت ـ النظرية الإسلامية ـ من كون الفرد هو الأساس في الوجود، وقد سخر الله كل ما في الأرض وما عليها من الثروات وفقاً للغرائز الفطرية للإنسان، وهي: حب المال والعمل على اكتناز الثورة وتحريك ماكنة الإنتاج، وهذا الدافع الفطري كان واضحاً لدى المشّرع الإسلامي، ولكنه أشترط ان يكون مقترناً بالجانب الأخلاقي، واستخدامها للتكامل الإنساني، شأنها بذلك شأن كلّ الغرائز الأخرى.

أما الدولة فيأتي دورها في النظرية الإسلامية من خلال الإشراف على مصادر الطاقة والأراضي ووالثروات الطبيعية، حيث تشكّل الملكية العامة التي تحدد مجالات الثروة الطبيعية قبل الإنتاج.

إن معالجة سيدنا ـ شهيد المحراب ـ لمسألة (دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي).

جاءت مستوعبة لكافة أطراف العملية الاقتصادية، وقد أوضح ـ بالأدلة المختلفة ـ على قدرة النظرية الإسلامية في حل كافة الإشكالات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي عند تفعيل دور الفرد والدولة في الإطار الصحيح..

ونظرا لما لتلك الأطروحات العلمية من أهمية في ميدان العمل

قام قسم الإصدارات في الدائرة الثقافية بتجميعها ومن ثم تبويبها وفهرستها وإخراجها في كراس ليكون نافعاً لعموم المؤمنين.

ونسأل الله تعالى ان يكون عملنا هذا حسنة مضاعفة في ميزان أعمال شهيد المحراب آية الله العظمى السيد محمد باقر الحكيم قدس سره ويكون ذخرا لكل الجهود التي بذلت في إخراج هذا الكراس في ﴿**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ**﴾.

مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

الفكرة العامة للبحث

عندما نستعرض النظرية الإسلامية في الاقتصاد[1] نجد ان الإسلام قد أعطى أهمية خاصة لدور الفرد في الاقتصاد الإسلامي، ولكن في الوقت نفسه أعطى أهمية موازية لدور الدولة في الاقتصاد، وبذلك امتازت النظرية الإسلامية عن النظريتين الاشتراكية والرأسمالية في المجال الاقتصادي، حيث ان النظرية الاشتراكية اتجهت إلى منح الدولة الدور الأساس في مجمل العمليات الاقتصادية، وقلصت بشكل حاد دور الفرد فيها، سواء على مستوى الإنتاج أم التوزيع، وعلى العكس من ذلك تماماً النظرية الرأسمالية التي اتجهت إلى منح الفرد الدور الأساس، وقلصت دور الدولة إلى ابعد الحدود وعلى جميع

(١) لا نقصد من هذا البحث: أن نتناول التفاصيل القانونية وما تستند إليه من نصوص الشريعة الإسلامية حول هذا الدور، وإنما نريد من هذا البحث ان نجمع الخطوط العامة والنقاط التي ترتبط بهذا الدول من خلال مجموع المفردات التي تتناولها النظرية الاقتصادية الإسلامية بعد أخذها كقضايا ناجزة.

واعتقد ان أفضل كتاب إسلامي تناول النظرية الاقتصادية الإسلامية بمجموعها هو كتاب اقتصادنا لأستاذنا الشهيد الصدر قدس سره الذي اعتمدنا عليه في مراجعة هذه المفردات، ولكننا قد نختلف معه في بعض الاستنتاجات التي توصل إليها.

المستويات.

وانطلاقاً من ذلك نجد التشريعات الإسلامية في الاقتصاد تمنح كلاً من الفرد والدولة حقوقاً وواجبات، لتحقيق هذا التوازن في الرؤية في المجال الاقتصادي بين الفرد والدولة.

ولعل فكرة تحمل كل من الفرد والدولة للمسؤولية في الاقتصاد الإسلامي تنبع من التصميم العام للنظرية الإسلامية وأهدافها.

فان النظرية الإسلامية افترضت الإنسان هو المحور في الوجود بعد ان جعلته خليفة لله تعالى، وأرادت له التكامل، والسير باتجاه المطلق المتمثل بالله تعالى، وجعلت الحياة الدنيا بكل أبعادها وعلاقاتها ومشاكلها دار الاختبار والامتحان له، كما ان هذا الامتحان والاختبار في الوقت نفسه سبباً للتكامل الإنساني.

لذا كان من الضروري ان يكون للفرد دور في هذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية وعلاقاتها بالكون والطبيعة.

﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1].

ولما كانت الدولة ـ التي تتمثل بالأنبياء والأئمة والعلماء ـ في

(١) الأنعام : ١٦٥

حياة الإنسان لها دور الرعاية والإشراف والتخطيط، وحل الاختلافات التي تحصل بسبب الهوى والانحراف بين بني الإنسان، وتحقيق العدل الإلهي، والتكامل الرباني والشهادة على مسيرة الإنسان، وليست مجرد انعكاس موضوعي للحياة الإنسانية او نيابة عن الإنسان في إدارة مصالحه، أصبح من الضروري أيضاً أن تمنح الدولة دوراً أساسياً في النظرية الاقتصادية الإسلامية باعتبار الأهمية البالغة لهذا الجانب في حياة الإنسان والمجتمع.

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

(١) البقرة: ٢١٣

﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1]

أهمية البحث

إن هذا البحث من البحوث التي تستحق المزيد من العناية الخاصة على مستوى التخصص والتأمل في الدراسات الاقتصادية الإسلامية؛ لأنه من البحوث التي قلّ من تناولها من الباحثين بشكل مستقل في بحوث الاقتصاد الإسلامي، كما يمكن من خلال تحديد دور الفرد أن نتعرف بشكل إجمالي ـ أيضاً ـ على الحدود العامة لدور الدولة فيه.

بالإضافة إلى انه من المفيد على مستوى المذهب الاقتصادي في الإسلام تشخيص المسؤوليات التي يتحملها الفرد باعتبار دورها المهم في رسم السياسات العامة التي لابد منها عند التخطيط أو التنفيذ في المجالات الاقتصادية على مستوى الأمة أو الدولة.

وبذلك يمكن حلّ التناقض أو التأرجح بين الاتجاهين ـ الاتجاه إلى الفرد أو الدولة ـ في هذه السياسات؛ لأنه سوف تتضح بذلك الحدود العامة بين الدورين الأساسيين للأمة وللدولة.

---

(١) المائدة: ٤٨

الأُطر العامة للنظرية

لقد جاء الدور الذي يتحمله الفرد في الاقتصاد الإسلامي ضمن مجموعة من الإطارات والمؤشرات العامة الفطرية أو الأخلاقية أو المرتبطة بالأهداف الأساسية لوجود الإنسان، بحيث تشكل هذه الإطارات منطلقات أو أهدافاً لاختصاص الفرد بهذه الأدوار الاقتصادية.

ولذا يحسن بنا ـ في البداية ـ الإشارة إلى أهم المنطلقات أو الإطارات الإسلامية ذات العلاقة بالنظرية الاقتصادية بصورة عامة وبالمسؤوليات والأدوار الفردية بصورة خاصة :

حب المال والتملك

الأول: حب الإنسان للمال والتملك والذي يمثل الجانب الفطري فيه كما يمثل في نفس الوقت دافعاً ذاتياً مهماً له نحو الإنتاج والتنمية.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1].

وهذا الجانب الفطري الغريزي لا يمكن للإسلام ان يتجاهله في

(١) آل عمران: ١٤

النظرية الاقتصادية، باعتبار ان الإسلام دين الفطرة من ناحية، وان طريق التكامل الذي يمكن للإنسان ان يسير فيه، وان يحقق أهدافه من خلاله، إنما هو استخدام الفطرة والطاقات الغريزية استخداماً صالحاً وباتجاه الخير، قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[2].

ولّما كان الحب للمال يمثل جانباً فطرياً لم يسمح الإسلام بكبت هذه الفطرة الإنسانية، بل وجهها الوجهة الصحيحة، واستخدمها للتكامل الإنساني شأنه في ذلك شأن كل الغرائز والإحساسات الفطرية، وذلك من خلال المفاهيم التي أعطاها للثروة وكيفية استخدامها ومن خلال المعادلة الأخروية التي أوجدها، قال تعالى:﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ**

(١) الروم: ٣٠

(٢) آل عمران: ٩٢

وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1]. فقد قرن الانفاق والاستخدام الصحيح للثروة بالإيمان بالله والوحي والأنبياء، والصلاة والجهاد في سبيل الله.

كما أنه في مواضع أخرى من القرآن نجد الجهاد بالمال يقرن بالجهاد بالنفس، ونجد الزكاة تقرن بالصلاة في كثير من الموارد.

كما تمّ التأكيد على ان هذا الانفاق يزيد من الربح والفوائد: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[2].

وفي بُعد آخر أعطى القرآن للمال والثروة دورها الحقيقي، من أنها وسيلة للتكامل وليست هدفاً، ولذا فهي لا تعني امتيازاً للإنسان ولا هدفاً له يستهدفه في حياته ﴿**قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ**﴾[3].

(١) البقرة: ١٧٧

(٢) البقرة: ١٤٥

(٣) آل عمران: ١٥

الثاني: الحرية الاقتصادية في المجال الاجتماعي ذات المضمون الواقعي، فان هذه الحرية الاقتصادية تمثل انعكاساً طبيعياً للفطرة الإنسانية وتعبيراً عن الحرية الطبيعية للإنسان من جانب، وعن حب الإنسان للمال والذهب والفضة والحرث والخيل المسومة من جانب آخر قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[1].

ومن اجل ان تكون هذه الحرية ذات مضمون واقعي وعملي من ناحية وتنسجم مع بقية الغرائز الفطرية للإنسان من ناحية أخرى، وضعت في اطار محدد يكفل (ضمان) مستوى مناسب من المعيشة لبقية أفراد المجتمع، بحيث لا تكون هذه الحرية على حساب فقدان الآخرين ـ عملياً وواقعياً ـ قدرتهم على التحرك وممارسة الحرية في المجال الاقتصادي عندما يفقدوا الحد المعقول من القدرة على تأمين المعيشة ويقعوا تحت سيطرة الآخرين.

كما ان بقاء الإنسان في ظل الحرية الاقتصادية المطلقة تحت

(١) الملك: ١٥

الشعور بالخوف وعدم الاستقرار في الوضع المعيشي لا ينسجم مع الاتجاه الفطري له في تحقيق الاستقرار الذي يمكن ان يحققه هذا (الضمان).

التفاوت في القدرات

الثالث: التفاوت في القدرات والإمكانات الذهنية والنفسية والجسدية لأفراد الإنسان، وهذا شيء واقعي في حياة الإنسان الطبيعية وهو ـ التفاوت ـ يخلق بطبيعته اختلافاً في نتائج المنافسة بين أفراد الإنسان عندما يمارسوا الحرية الاقتصادية في الطبيعة وثرواتها.

وقد أقر القرآن هذا التفاوت كواقع أنساني لا يمكن تجاوزه في الحياة الاقتصادية إذا أريد للنمو الاقتصادي ان يأخذ طريقه إلى الحياة الاجتماعية، وأعطاه مضموناً أخلاقياً واقتصادياً كما نلاحظ ذلك في الآية (١٦٥/ الأنعام) السابقة وكذلك في قوله تعالى :﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[1].

(١) الزخرف :٣٢

الانتفاع المحدود

الرابع: التحديد من السيطرة على الانتفاع، فان الإنسان الذي يتجه بغريزته إلى استثمار الطبيعة والانتفاع بها لم يُترك له الحرية المطلقة لهذا الانتفاع، بل اتجه الإسلام إلى تحديد سيطرته على الانتفاع ضمن الطيبات من الرزق، والاستثمارات النافعة.

فلا يصح في النظرية الإسلامية أن يكون الانتفاع مجرد تجسيد للهوى الإنساني - إذ نهى الإسلام عن أتباع الهوى - أو يكون مضراً بعملية التكامل الإنساني أو بالجماعة الإنسانية، حيث نجد الإسلام قد حرم الخبائث والفواحش، وحدد طرق استثمار الثروة، وحرم الفائدة الربوية أو القمار أو السحر، والاكتساب بالمحرمات، كالغناء وبيع الخمر أو الميتة أو أدوات اللهو مما يذكر في الكتب الفهية. كما منع الإنسان من الإسراف والتبذير والإثم والبغي: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ...**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن**

(١) الأعراف: ٣٣

(٢) الأعراف: ٣١

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ❖ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ...﴾[2].

الملكية والحقوق الخاصة

الخامس: الملكية والحقوق الخاصة للأفراد في المجتمع الإسلامي، وقد أكد الإسلام عليها، انسجاماً مع الفطرة الإنسانية والحرية الاقتصادية وأشارت إليها الآيات القرآنية السابقة.

فنحن نلاحظ الملكية والحقوق في حق الإحياء أو الملكية بالحيازة في الثروات الطبيعية أو التبادل التجاري وغيره، وقد أباحها الإسلام ـ الملكية والحقوق ـ دون حدود من الناحية الكمية، ولم يفرض مستوى معين لكمية الثروة، وإنما اتجه إلى تحديد الثروة من خلال الجانب الكيفي، الذي يرتبط بمصادر

(١) الأعراف: ٢٦٧ - ٢٦٨

(٢) الأعراف: ١٥٧

الثروة أو وسائل تنميتها أو طريقة استخدامها وإنفاقها.

ولذا نجد الإسلام ينهي عن أخلاقية الحسد والحقد تجاه نمو الثروة، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿...**وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ**...﴾[2].

ولعل مما يؤكد اطار الملكية الخاصة في حياة الإنسان ـ دون حدود في جانب الكم ـ هذا الاهتمام القرآني على معالجة قضية الأموال، والحث على أنفاقها، وجعله مقترناً ببذل النفس والجهاد بها، فان الأموال لو لم تكن في النظرية الإسلامية لها هذا القدر من الاختصاص بالفرد وصلاحية التملك الواسعة لها، لما كان هناك ضرورة لهذا القدر من التأكيد على هذا الجانب، والاهتمام به بعد ان تكون فرصة الإنسان في التملك محدودة، حيث يصبح من الطبيعي ان يبادر الإنسان إلى هذا الانفاق عندما يقترب من ذلك الحد المحدود،

(١) النساء: ٣٢

(٢) التوبة: ٧٤

وكذلك النهي عن الاكتناز والربا والإسراف والتبذير في سياق أباحة التمتع بالخيرات، الأمر الذي يشعر بأن الثروة يمكن ان تكون واسعة وكبيرة من ناحية الحجم.

كما ان قضية قارون لم ينتقدها القرآن إلا من خلال تحول الثروة إلى عامل الطغيان والاستكبار[1].

وفي هذا المجال اعتقد أن هناك نقطة تستحق التأمل وهي: إن الملكية الخاصة أو الحقوق الخاصة، هل في الحالة الطبيعية هي الثروة المنتجة بحسب رؤية الاقتصاد الإسلامي، بحيث ان الفرد هو الذي يتحمل مسؤولية الثروة المنتجة بشكل أساسي، وان الملكية العامة، وان كانت تشمل مجالات واسعة من الثروة ولكنها قائمة بالأصل في الثروة الطبيعية قبل الإنتاج، ومن اجل ان تكون مستثمرة من قبل الأفراد بإذن الدولة ورقابتها وإشرافها؟ وبتعبير آخر: هل ان النظرة الإسلامية للمكلية ـ أجمالاً ـ هي الاتجاه إلى ان تكون ملكية ما قبل الإنتاج ملكية عامة وملكية ما بعد الإنتاج تكون ملكية خاصة؟

وهذا ما يمكن التعرف عليه من خلال بعض المؤشرات الآتية.

(١) القصص: ٧٦ – ٧٧ - ٧٨

دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي

سوف نقسم البحث عن مسؤولية الفرد في النظرية الإسلامية للاقتصاد إلى الأقسام الثلاثة الأساسية في المذهب الاقتصادي، وهي:

١. مسؤولية الفرد في الإنتاج والتنمية.

٢. مسؤولية الفرد في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٣. مسؤولية الفرد في التبادل التجاري.

ونتناول ضمن كل واحد من هذه المسؤوليات المفردات المهمة، من اجل إيجاد صورة إجمالية عن المسؤوليات التي يتحملها الفرد في الاقتصاد الإسلامي والدور الذي يقوم به تجاه هذا الجانب الاجتماعي المهم.

مسؤولية الفرد في الإنتاج والتنمية

القسم الأول: في هذا القسم من البحث سنلاحظ ان الفرد له ادوار ثلاثة، هي:

أ) للفرد مسؤولية أساسية ومهمة في عملية الإنتاج والتنمية، التي يعيرها المذهب الاقتصادي في الإسلام أهمية خاصة.

ب) للفرد دور أساسي في التأثير على سياسات الإنتاج.

ج)يشكل الفرد موضوعاً مهماً في الهدف الأساسي من الإنتاج.

أ) دور الفرد في عملية الإنتاج والتنمية

الإنتاج والتنمية من القضايا الأساسية التي اهتم بها الاقتصاد الإسلامي وله طريقته المذهبية الخاصة في معالجتها، ولكن السؤال المرتبط بالبحث ـ الذي نحن بصدده ـ هو عن دور الفرد في عملية الإنتاج والتنمية.

ويمكن أن نفهم أهمية هذا الدور من خلال ملاحظة النقاط التالية:

١. إن الله سبحانه خلق الأرض وما فيها وما عليها من ثروات ووضعها في خدمة الإنسان، والأرض في البداية بعضها فيها حياة طبيعية، كالغابات والمناطق الزراعية الطبيعية، وبعضها موات لا حياة فيها، كما ان في الأرض والمياه والهواء ثروات طبيعية، كالمعادن والحيوانات الأرضية والمائية والطيور والغازات.

وهذه الثروات الطبيعية أما أنها مملوكة بالملكية العامة، كالأنفال أو من المباحات العامة كالمياه والأسماك والطيور والصخور وغيرها، وهي بذلك لا تتصف في أصلها بالملكية الخاصة[1].

(١) الجانب الفقهي المتعلق بهذا الموضوع يمكن ان نتعرف عليه من خلال البحوث التي كتبها استاذنا الشهيد الصدر قدس سره في اقتصادنا (٤٣١١ - ٥٥٤) والملاحق المرتبطة بها..(**منه قدس سره**).

وقد أذنَ الله تعالى للإنسان باستثمار هذه الثروات وأعمار الأرض والاستفادة من إمكاناتها الهائلة، وجعل ذلك في متناوله تيسيراً لحياته من ناحية، واختباراً وامتحاناً له في تجربته الأرضية من ناحية أخرى:﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ**﴾(١). وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِه وَإِلَيْه النُّشُورُ**﴾(٢). وقوله تعالى :﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ❖ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى ❖ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى**﴾(٤).

(١) الأعراف: ١٠
(٢) الملك: ١٥
(٣) الأعراف: ٣١ - ٣٢
(٤) طه: ٥٣ - ٥٤

ومن خلال هذه الآيات ونظائرها يمكن أن نفهم ان الإسلام ليس أذنَ بالاستثمار فقط ، بل حثَّ على ممارسة السعي في الأرض وأعمارها، وان هذا هدف أساسي من أهداف وجود الإنسان، وهذا ما ينسجم مع فطرته كما تقدم .

٢. إن الإسلام منح الأفراد ملكية الأرض، أو الحق فيها على الأقل من خلال أحياء الأرض وأعمارها[١]. كما ورد ذلك في روايات كثيرة عن المعصومين عليهم السلام منها: رواية محمد بن مسلم قال: **((سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحبوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم))**[٢]. ومنح هذه الملكية أو الحق للفرد ـ في ضوء النقطة السابقة ـ يجعله في موقع المسؤولية

---

(١) هناك خلاف فقهي في هذا الموضوع ومشهور فقهاء الأمامية هو القول: بالملك ومختار جماعة من محققيهم القدماء والمتأخرين، ومنهم الأستاذ الشهيد الصدر هو القول: بثبوت الحق فقط، راجع اقتصادنا:(٧٤٤-٧٤٩).

ولكن نريد ان نؤكد انه بناء على الاتجاه الفقهي الذي يتبناه الشهيد السعيد الصدر لا تتصف الأرض بشكل مطلق بالملكية الخاصة في جميع أدوارها، ولكن بناء على الاتجاه الآخر يمكن ان تتصف في دور ما بعد الأحياء الملكية الخاصة، فإذا تمكنا فقهياً ان نجزم في بعض الموارد بالملكية الخاصة في الأرض أمكن ان يكون ذلك مؤشراً على الاتجاه الثاني..(**منه** قدس سره).

(٢) الكافي: ٥ : ٢٧٩

الأساسية في الإنتاج، حيث ان الأرض لها دور مهم في الإنتاج والاستثمار، خصوصاً وان ملكية الأرض بالأصل هي ملكية عامة في النظرية الإسلامية، حيث أنها بالأصل للإمام بوصفه منصباً يمثل الدولة، وقد أكدت الأحاديث والروايات على ذلك وان الملكيات او الحقوق الأخرى فيها مهما تنوعت فهي ملكيات طارئة، وتمثل حالة استثنائية بعد أعمار الأرض وإحياءها من قبل الأفراد[1].

وقد جاء هذا الحكم شاملاً دون ان يفرق بين الأرض التي تكون مجالاً للاستثمار الزراعي أو السكني، وهنا نجد الفرد يتحمل مسؤولية، ويقوم بدور أساسي في الإنتاج، بحيث ان الثروة المنتجة في هذا المجال الواسع يتحمل مسؤوليتها ـ من حقوق وواجبات ـ الأفراد.

ومع هذه الرخصة المفتوحة في الكلمات ذات الطابع العام يمكن ان نفهم إحدى الإشارات في النقطة التي ذكرناها سابقاً، من ان الفرد يتحمل مسؤولية الإنتاج والتنمية في الثروة المنتجة

---

(١) ((**عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل ارض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث شاء**)). وسائل الشيعة:٩ : ٥٢٣

بشكل عام.

٣. أعطى الشارع المقدس حق التملك للأفراد بالحيازة والاستيلاء على مختلف موارد الطبيعة، كالمياه والطيور والأسماك والحيوانات البرية والأخشاب والمعادن في داخل الأرض او ظاهرها، مع ان هذه الثروات من الملكيات العامة أو المباحات العامة أو الأموال المشتركة وهذه النقطة تؤكد الدور السابق الذي أشرنا إليه.

٤. اعتبر الشارع المقدس ان السبب في الحق أو الملكية الخاصة هو العمل الإنتاجي، سواء في الأرض أم بقية ثروات الطبيعة، وحتى في الثروة المنتجة، وهذا العمل ـ الذي اعتبره الشارع سبباً للتملك أو الحق ـ هو نتاج للفرد الإنساني بشكل خاص، ويجسد أيضاً دور الفرد في عملية الإنتاج والتنمية.

٥. حث الشارع المقدس على الاحتفاظ بالملكية العقارية، ولعل هذا الحق باعتبار ان هذه الثروة منتجة تمثل انفاقاً إنتاجياً، وأمر الشارع في حالة بيع العقار يحسن المبادرة إلى شراء بديل له من العقار.

كما ان هذا الحكم الشرعي يمكن ان يكون له بُعد آخر، وهو تحقيق نسبة من الضمان والاستقرار للأفراد في حياتهم المعيشية.

٦. وفي ضوء النقاط السابقة عندما نقرا النصوص التي تتحدث عن أهمية العمل في الإسلام وقيمته المعنوية والأخلاقية ودوره في

التكامل الإنساني يمكن ان نعرف ـ ايضاً ـ أهمية الدور الذي يقوم به الفرد في الإنتاج والتنمية، ويؤشر في الوقت نفسه الى الاحتمال الذي طرحناه من تحمل الفرد المسؤولية الأساسية في الثروة المنتجة.

((**سُئل أبو عبد الله عليه السلام في رجل، فقيل له: إصابته الحاجة،قال: فما يصنع اليوم؟ قيل في البيت يعبد ربّه ، قال : فمن أين قوته؟ قيل من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله: والله للذي بقوته اشد عبادة منه**))[1]. وفي رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ((**طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة**))[2]، وفي رواية أخرى قال: ((**من أكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف**))[3] وقال: ((**من أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة، ثم لا يعذبه أبداً**))[4]، وقال: ((**من أكل من كد يده حلالاً فتح الله له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**))[5].

عن ابن عباس انه قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر أم الرجل فأعجبه، قال: له حرفه؟ فأن قالوا: لا، سقط من عيني، قيل: وكيف ذاك**

(١) الكافي: ٥ : ٧٨
(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ : ٩
(٣) مستدرك الوسائل: ١٣: ٢٣ :ح٥
(٤) مستدرك الوسائل: ١٣: ٢٤ :ح٧
(٥) مستدرك الوسائل: ١٣: ٢٤ : ح٦

يا رسول الله؟ قال: لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه))[1].

ورواية أخرى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال لأحد أصحابه(معاذ) - وكان قد اعتزل العمل-: **((يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال: فما مالك؟ قلت: الحنّا نتنظر امراً، وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير، وهو في يدي وليس لأحد عليّ شيء ولا أراني آكله حتى أموت، فقال: لا تتركها فأن تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك، وإياك ان يكون هم السعاة عليك))**[2].

ففي هذه النصوص أصبح العمل عبادة ووسيلة للوصول إلى مراتب عالية من الرحمة والقيمة الاجتماعية والرشد العقلي، وهذه كلها تمثل أفضل القيم في حياة الإنسان وتكامله.

يضاف إلى كل ذلك: ان اتجاه الإنسان للإنتاج والتنمية اتجاه فطري كما ذكرنا، فيمكن ان يكون الحث على هذا الاتجاه هو تأكيد لهذه الفطرة، وشبيه هذا حثّ الإسلام على الزواج، مع انه اتجاه فطري في الإنسان، خوفاً من الانحراف في التعامل معها كما يظهر ذلك من بعض هذه الروايات.

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣: ١١: ح٤

(٢) الكافي: ٥: ١٤٩:ح٦

من خلال هذه النقاط نجد دوراً أساسياً للفرد في عملية الإنتاج حتى في الملكيات العامة التي تمثل الأصل في الملكية ما قبل الإنتاج، بحيث يمكن ان نفهم من خلالها ان الإسلام يتجه إلى ان يجعل الإنتاج والتنمية من مسؤولية الفرد بشكل عام بالرغم من أن الملكية بالأصل هي ملكية عامة، وهذا ما يؤثر على طبيعة الجواب الذي نحتاجه في الجواب عن السؤال السابق.

ب) دور الفرد في سياسات الإنتاج

وضع الإسلام لتحقيق التنمية والمزيد من الإنتاج مجموعة من الإجراءات الشرعية تمثل المعالم الرئيسية للسياسة الإسلامية في هذا المجال.

ومن الملاحظ ان دور الفرد في هذه السياسات هو دور رئيسي لا يقل عن دور الدولة وولي الأمر.

فنحن نلاحظ من خلال عشرين خطٍ من خطوط السياسة العامة التي وضعها الإسلام للتنمية والإنتاج في المجتمع الإسلامي[1] يتحمل الأفراد مسؤولية عشرة خطوط منها بشكل مباشر مثل:

(١) راجع اقتصادنا: ٦٥٤ - ٦٦٥

١. الخط القائم على أساس حكم انتزاع الأرض من الأفراد عند تعطيلهم لإحيائها واستثمارها.

٢. الخط القائم على أساس حرمة الاكتساب دون عمل منفق، كاستئجار الفرد أرضاً بأجرة وإيجاره لها بأجر اكبر.

٣. تحريم الفائدة الربوية، وتحويل رأس المال بشكل طبيعي إلى رأس منتج في المجتمع.

٤. المنع من اكتناز الذهب والفضة، وتجميد النقود، وذلك عن طريق فرض ضريبة تستنفذ المال المدخر تدريجياً، فيقوم المالك بدفع المال إلى السوق الإنتاجية.

٥. تحريم اللهو والفجور التي تؤدي إلى تمييع شخصية الإنسان وإضعافها وعزلها عن الإنتاج.

٦. التقليص من المناورات التجارية غير المنتجة، كتلقي الركبان أو تصدي بعض سكان المدن للبيع عن أهل البادية.

٧. منح الملكية بعد موت المالك لأقربائه باعتبار هم يمثلون امتداداً طبيعياً للميت.

٨. وضع قوانين الضمان التي يتحمل الفرد قسطاً كبيراً من مسؤوليتها، كما سوف نعرف ذلك في البحث الآتي.

٩. منع القادرين على العمل والإنتاج من الاستفادة من قوانين الضمان.

١٠. وجوب تعلم جميع الفنون والصناعات (كفاية)[١] على الأفراد لإثراء عملية الإنتاج وإدامتها.

ج) دور الفرد في تحقيق الهدف من الإنتاج

من الواضح ان الهدف من الإنتاج هو الحصول على الثروة المنتجة، ومن اجل فهم دور الفرد في تحقيق هذا الهدف لابد لنا في البداية معرفة نظرة الإسلام إلى الثروة وتقييمه لها.

وقد وردت مجموعة من النصوص تتحدث عن قيمة هذه الثروة ودورها في حياة الإنسان قد تبدو لأول وهلة أنها متناقضة.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ انه قال: ((**نعم العون على تقوى الله الغنى**))[٢]. وعن الإمام الباقر عليه السلام: ((**نعم العون الدنيا على الآخرة**))[٣].

(١) الواجب الكفائي: هو الواجب الذي يكفي حصوله ولو من بعض المكلفين، وذلك كالجهاد وتكفين الميت ونحوهما، فإن تكفين الميت إذا قام به بعض المكلفين سقط به الوجوب عن الباقين، أما إذا لم يتحقق من أحد فإن الجميع يأثمون ويعاقبون. والعيني: فهو توجه التكليف من الله تعالى بأمر واحد بنحو الحصر والتعيين، بحيث لا يقوم بدله شيء آخر ، مثل صلاة المغرب والأمر بالمعروف وكثير من الواجبات، فإن صلاة المغرب حيث تجب على المسلم لابد له من الإتيان بها، ولا يغني عنها غيرها من الواجبات أو الفرائض الأخرى.

(٢) الكافي: ٥: باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة: ٧١ :ح١

(٣) الكافي: ٥: باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة: ٧٢ :ح٨

حيث يبدو من النصين السابقين وأمثالهما كثير الحث على الغنى وحيازة الثروة والترغيب بذلك.

كما ورد أيضاً عن الرسول صلى الله عليه وآله: ((**من أحب دنياه اضر بآخرته**))[1]. وعن الصادق عليه السلام: ((**رأس كل خطيئة حب الدنيا**))[2].

وقد يفهم من هذين النصين ونظائرهما كثير ـ أيضا ـ أنهما يحثان على الزهد وعدم الثروة والإنتاج.

ولكن هذه النصوص وغيرهما يمكن ان تحل التناقض بينها من خلال الالتفات إلى ان الثروة سلاح ذو حدين، فهي من جهة نعم العون على الآخرة ولكنها أيضاً من جهة أخرى رأس كل خطيئة، والذي يبرز هذا الحد أو ذاك إطارها الروحي وهدف الإنسان منها.

فان الثروة إذا كانت بنفسها هدفاً أصبحت رأس كل خطيئة، واذا كان هدف الإنسان منها الوصول إلى الهدف الإنساني الأصيل وهو التكامل الرباني والوفاء بحاجات الإنسان وتحقيق العدل الإلهي أصبحت نعم العون للعبد على الآخرة.

ويوضح لنا ذلك ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله: ((**اللهم بارك لنا في**

(١) بحار الأنوار: ٧٠ : باب حب الدنيا وذمها: ٨٠: ح١٤٠

(٢) الكافي: ٢ : باب حب الدنيا والحرص عليها: ٣١٥ :ح١

الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا))[1].

وكذلك قول الصادق عليه السلام: **((لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه))**[2].

فان الإسلام يريد من الإنسان إنماء الثروة ليسيطر عليها، وينتفع بها لا أن تسيطر عليه، وتأخذ زمام قيادته وتورده موارد الهلكة[3].

وبهذا الفهم للثروة في الإسلام يمكن معرفة ـ بوضوح ـ دور الفرد في تحقيق الهدف من الثروة، فان الجانب النفسي والروحي للإنسان هو الذي يشخص الحد الصحيح من الثروة، ويجعلها وسيلة صالحة لتحقيق الأهداف الكبرى للإنسان والكمال الإنساني، وتترك له الفرصة الأكبر لعبادة الله تعالى، والتعبير عن مشاعر الخير والكمال والجود والإحسان.. قال تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ...**﴾[4]، ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...**﴾[5].

---

(١) الكافي: ٥: باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة: ٧٣ : ح١٣

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٦٦ : ح٣٦١٥

(٣) اقتصادنا: ٦٦٩ - ٦٧١

(٤) آل عمران: ٩٢

(٥) التوبة: ١٠٣

والى الجانب السابق من الهدف يوجد جانب آخر يستهدفه الإنتاج، وهو دوره في إشاعة اليسر والرخاء بين أفراد المجتمع وتحقيق القوة والمنعة والتكامل للمجتمع الإنساني، فالإنتاج والثروة ليستا هدفاً وإنما وسيلة لتحقيق الأهداف السامية، ومنها تحقيق الرخاء والاستقرار ومحو الفقر والجهل والمرض.

وعلى هذا الصعيد يكون للفرد دور أساس في تحقيق هذا الهدف من خلال الإنتاج، باعتبار ما فرض الله تعالى على الأفراد من واجبات وحقوق ثابتة ومتحركة، سوف نتناولها في القسم الآتي، وهذه الوجبات والحقوق لها دور أساس في تحقيق هذا الهدف، وفي النصوص الشرعية ما يدل على ان هذه الحقوق بالأصل تكفي الفقراء، وان الله لو علم بعدم كفاية الزكاة للفقراء لفرض أكثر منها.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: ((**ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم، أنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير**))[1].

(١) الكافي: ٣: باب فرض الزكاة : ٤٩٦: ح١

ويمكن ان يكون هذا الحديث احد المؤشرات على الاحتمال الذي ذكرناه: من تحمل الفرد مسؤولية الثروة المنتجة بشكل عام، حيث كان منع الفرد للحق سبباً للفقر، الأمر الذي يشير إلى ان الثروة المنتجة من قبل الأفراد بشكل عام تمثل حجماً كبيراً وان الضمان الاجتماعي الذي يكفي جميع الفقراء، وكل ذلك يتحمل مسؤوليته الأفراد.

دور الفرد في حل المشكلة الاقتصادية

والموارد الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الكون وسخرها للإنسان يمكنها ان تعالج المشكلة الاقتصادية في حياته، من حيث قابليتها للاستيعاب ولسد الحاجات البشرية على أجمالها، ولكن سوء التوزيع من ناحية، وهو أمر مرتبط ـ إلى حد كبير ـ بالأفراد، وعدم الاستغلال الصحيح للمصادر الطبيعية للثروة الذي يشارك الفرد في تحمل مسؤوليته من ناحية أخرى، هو الذي يجعل الإنسان يواجه المشكلات الاقتصادية، على خلاف ما تدعيه الرأسمالية من الفقر الذاتي في الطبيعة وعدم سخاءها في تلبية الحاجات.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقوله:﴿**اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ❖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ❖ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[1].

وهنا يأتي دور الفرد في معالجة المشكلة الاقتصادية بعد ان كان السبب فيها سوء التوزيع وسوء الاستثمار، فان الفرد بعد ان كان يتحمل مسؤولية كبيرة في عدالة التوزيع ـ كما سوف نشير ـ وفي الاستثمار، والإنتاج كانت مسؤوليته عظمية في هذا المجال.

ولذا نجد القرآن في الآية الكريمة يصف الإنسان بطبيعته بالظلم والكفر بسبب تقصيره في تحمل هذه المسؤولية بجانبيها.

وتبقى لنا ملاحظتان لابد من الإشارة إليهما قبل ان نختم الحديث في هذا القسم:

الملاحظة الأولى: هل ان الفرد يختص دوره في الإنتاج في المشاريع الإنتاجية الصغيرة؟ وذلك لأن الثروات الطبيعية التي تتصف بالملكية العامة أو الإباحة وان كان الإسلام قد أذن للفرد ان يمارس الإنتاج

(١) إبراهيم: ٣٢ - ٣٤

فيها بكل إمكاناته، ولكن تواجه الفرد مشكلتان أساسيتان إزاء استثمارها بشكل واسع، أحداهما(قانونية) والأخرى (اجتماعية).

المشكلة القانونية: إن الملكية أو الحق في هذه الثروات إنما يكون بالإحياء المباشر أو الحيازة المباشرة[1] وإذا كان الأمر مرهوناً بالعمل المباشر فلا يمكن للإحياء والحيازة المباشرة ان تقوم بالمشاريع الكبرى؛ لأنها مهما كانت واسعة واستخدمت فيها الأجهزة الحديثة فهي تبقى محدودة في إنتاجها.

المشكلة الاجتماعية: ان قيام الأفراد بالمشاريع الكبرى قد يؤدي إلى الاختلال في التوازن الاجتماعي، وبالتالي فلا بد لولي الأمر ان يمنع من ذلك؛ لأنه ولي المال من جهة وولي المصالح العامة من جهة أخرى.

ولكن يمكن معالجة كلتا المشكلتين، بالنحو التالي:

أما الأولى: فيمكن معالجتها على أساس الآراء الفقهية المعروفة التي تقول بحق التملك بالأحياء والحيازة ، ولو كانا على أساس الوكالة والإجارة. أو على أساس شراء الكميات الصغيرة من المواد الأولية التي ينتجها الأفراد وتحويلها إلى مشروع كبير.

(١) هذا الرأي نسبه الأستاذ الشهيد الصدر قدس سره إلى بعض الفقهاء، ومال إليه بالنسبة إلى الإجارة، ولم يقبله على مستوى الوكالة..(**منه** قدس سره).

وأما الثانية: فيمكن ان يكون هناك دور للشركات المساهمة في إقامة المشاريع الكبرى على أساس عقد المضاربة.. ويمكن للنظام المصرفي الإسلامي الذي لا يعتمد على الربح الربوي ان يقوم بدور كبير في هذا المجال.

سياسة التسخير

إن إحدى السياسات الأساسية في الإسلام التي لابد من الاهتمام بها في عملية الإنتاج هي سياسة التسخير والاستخدام للطاقات الفردية من قبل أنفسهم، بحيث ان نظام العمالة من الأنظمة المعترف بها في الاقتصاد الإسلامي، ويباشره أعضاء المجتمع الإسلامي، وهذا النظام يقتضي استيعاب كل الطاقات الفردية في الإنتاج من ناحية، ويلغي دور البطالة من ناحية أخرى، وهذا ينسجم مع النظرية الإسلامية تجاه الفطرة، فان الأفراد يتفاوتون في القابليات المبدئية والذهنية من خلال مسيرتهم الحياتية ولا يمكن تعطيل هذه الطاقات وعدم الاستفادة منها في مسيرة التكامل الإنساني[1].

وللفرد دور أساس في هذه العمالة، كما يشير إلى ذلك قوله

(١) راجع المنطلق الثالث الذي سبق ان ذكرناه في بداية البحث.

تعالى: ﴿...وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً...﴾[1].. ومن اجل ان لا تتحول هذه العمالة إلى عبودية أو استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وإنما تبقى في محتواها الاقتصادي المنتج، فقد وضع الشارع مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تضمن للأجير مصلحته، وشدد العقاب في ظلم الأجير أجره.

في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ((يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله))[2].

وفي رواية أخرى: **((ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة))**[3].

مسؤولية الفرد في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية

القسم الثاني: عندما يأتي الدور في الحديث إلى مسؤولية الفرد في التوزيع، يمكن ان تكون الفكرة العامة عن هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

---

(١) الزخرف: ٣٢

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٦٢

(٣) الوسائل:٦ :٢٤٧

أ) دور الفرد في الصلة بين الإنتاج والتوزيع

في النظرية الاقتصادية الإسلامية ـ كما عرفنا ـ يعتبر الإنتاج أحد الأسس الرئيسية في التوزيع، هذا الأساس لا يختلف فيه زمان عن آخر؛ لأن حق الإنسان في الثروة المنتجة يقوم على أساس العمل المنفق في إنتاجها.. وبهذا الشكل يتحول العمل إلى أداة طبيعية ومنطقية للتوزيع، حيث يقطف العامل طبيعياً ثمار عمله، وتتوزع الثروة على أساس ما يبذله الأفراد من عمل وجهد.

هنا نجد ان الفرد في هذا البعد من التوزيع يصبح دوره أساسياً؛ لأنه هو الذي يخلق العمل ويكون العمل أساساً للتوزيع، وكلما زاد جهد الإنسان وعمله كلما كانت نتائج التوزيع منسجمة مع وتيرة العمل.

هذا الأساس للتوزيع الذي يتحمل مسؤوليته الفرد هو أساس عادل؛ لأنه قائم على عامل موضوعي وهو الجهد والعمل المنفق الذي يؤديه العامل.

وعلى أساس هذه الفطرة في التوزيع نجد الإسلام يقوم بحرمان الإنسان القادر على العمل، ولكنه لا يقوم بإرادته بدوره في الإنتاج من الحقوق التي وصفها الله تعالى في أموال الأغنياء، بحيث نفهم من ذلك ان عدالة التوزيع في النظرية الإسلامية تتحقق بالأصل من خلال الجهد

الذي يبذله الأفراد في الإنتاج، وعندما يصبح هذا الأساس للتوزيع غير قادر على تحقيق العدالة في التوزيع لسبب من الأسباب التي لا ترتبط بإرادة الإنسان يأتي دور العامل الآخر في التوزيع، وهذا يعني: ان الدور الأساس في التوزيع يتحمله الفرد.

واذا أخذنا بنظر الاعتبار ان الفرد يتحمل إلى جانب هذا الأساس في التوزيع مساهمة أخرى[1] في التوزيع تعتبر أكثر عدالة وأكثر تكاملاً...وهي الضرائب التي يدفعها على ناتج العمل مساهمة منه في عدالة التوزيع وانسجاماً مع الموضوع الذي تجسد فيه عمله..وهو الثروة الطبيعية ذات الصفة العامة في الملكية؛ إذا أخذنا بنظر الاعتبار هذا الأمر يصبح من الواضح ان المسؤولية الكبرى في التوزيع يتحملها الفرد في الأصل، كما سوف يتضح ذلك في النقطة التالية.

ب) دور الفرد في الضمان الاجتماعي

وعلى مستوى آخر من التوزيع نجد للفرد مساهمة أساسية، وهو

(١) يمكن ان نستخدم لصطلاح (الأساس الأولي للتوزيع) بالنسبة إلى العامل الأصلي وهو العمل ولصطلاح (الأساس الثانوي للتوزيع) وهو الأموال والضرائب التي يدفعها الأفراد أو الدولة إلى الفقراء والمحتاجين وغيرهم لتحقيق عدالة التوزيع عندما لا يصبح العامل الأول كافياً لتحقيق هذه العدالة..(**منه**قدس سره).

التوزيع في مجال الضمان الاجتماعي للأفراد العاجزين عن العمل، أو الذين لم تتوفر لهم فرص العمل، أو الذين لم تصل بهم نتاجات عملهم إلى الحد المعقول من المستوى المعيشي للجماعة التي يعيش الفرد في كنفها ..فان مثل هؤلاء الأفراد تبنى المذهب الاقتصادي في الإسلام ضمان معيشتهم من خلال قنوات أربع:

الأولى: الضرائب الثابتة التي وضعها الإسلام على الأموال، كالخمس والزكاة والتي تصرف على الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم من المحتاجين، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1]. وقال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..**﴾[2].

وهذه الضرائب تصرف على المحتاجين حتى تؤمن لهم مستوى من المعيشة يلحقهم بالناس كما جاء في النص حتى لو كان له دار وخادم ودابة[3].

(١) التوبة:٦٠

(٢) الأنفال:٤١

(٣) الوسائل الشيعة:٩: ٤٩:ح٦

الثانية: الضريبة المفروضة على الأفراد في أموالهم غير الزكاة بالمقدار الذي يتناسب مع حال الإنسان، وترك الشارع المقدس تقديره للإنسان نفسه، ويقوم الإنسان بسد الحاجات الضرورية الشديدة والحد الأدنى من مستوى المعيشة للمؤمنين الفقراء عن طريق هذه الأموال، بحيث يؤمن ضماناً نسبياً للفقراء عن هذا الطريق.

عن عبد الرحمن الأنصاري قال: ((سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً جاء إلى إبي - علي بن الحسين عليه السلام - فقال له: أخبرني عن قول الله عزوجل : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ❖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: الحق المعلوم: الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة ، فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء أكثر، وان شاء أقل على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال: يصل به رحماً، ويقوي به ضعيفاً ويحمل به كلاً، أو يصل به أخاً له في الله، أو لنائبة تنويه، فقال الرجل: الله أعلم حيث يجعل رسالته))[1].

(١) الوسائل:٤: باب الحقوق في المال سوى الزكاة: ٤٩ : ح٦

الثالثة: قيام الأفراد الميسورين في المجتمع الإسلامي بكفالة الفقراء من إخوانهم الذين يعيشون في دائرتهم بصورة مباشرة إذا لم تسمح الظروف للدولة الإسلامية أو لم تسمح ظروف المجتمع الإسلامي ضمانتهم بطريقة أخرى، حيث ورد التأكيد على ذلك في مجموعة من الروايات، منها :

عن سماعة قال: ((سألت أبا عبد الله، قلت: قوم عندهم فضل وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم ان يشبعوا ويجوع إخوانهم؟ فان الزمان شديد، فقال: ان المسلم أخو المسم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد والتواصل والتعاون عليه والمواساة لأهل الحاجة...))[1].

وفي حديث آخر: **((أيما مؤمن منع مؤمناً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه إلى عنقه فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به إلى النار))**[2].

ومن خلال هذين الحديثين يمكن ان نتبين ان المقصود بالحاجة الشديدة وسد الحاجة: (اختلال المستوى الأدنى من

(١) الكافي: ٤ : باب البخل والشح: ٥٠: ح١٦

(٢) الكافي: ٢ : باب من منع مؤمنا شيئا من عنده: ٣٦٧: ح١

المعيشة) وان المسؤولية في التوزيع لا تقع على صاحب الثروة والمال وحده، بل تشمل من يتمكن ان يجد سبيلاً إلى ذلك من خلال الآخرين.

الرابعة: الأموال التي يضمها بيت المال من الخراج أو الأموال العامة كالأنفال وغيرها والتي يجب على الإمام ان يؤمّن من خلالها المستوى المناسب من المعيشة للأفراد الفقراء ، بحيث يلحقهم بالناس أيضاً.

فقد ورد في كتاب الإمام علي عليه السلام إلى واليه في مصر: ((... **ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمنى فان في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، وأحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد فان للأقصى منهم مثل الذي للأدنى..**))[1].

وعندما نلاحظ هذه القنوات الأربع نجد ان مسؤولية الفرد في التوزيع على أساس الضمان الاجتماعي كبيرة، وان العدالة الاجتماعية التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال التوزيع (الثانوي) يتحمل القسط الأكبر من مسؤوليتها الأفراد أنفسهم،

(١) نهج البلاغة: ٤٣٨- طبعة بيروت.

لأن القنوات الثلاثة الأولى يتحمل الفرد مسؤوليتها بشكل مباشر أو غير مباشر، فان الزكاة والخمس وان كانتا تصرفان وتنفقان عن طريق(ولي الأمر) ولكنهما على أي حال ضريبتان يدفعهما الفرد إلى الدولة بشكل عام[1].

وأما الثانية والثالثة فيتحمل الفرد أداءهما بالإضافة إلى إنفاقهما بشكل مباشر أيضاً.

وبهذا نعرف ان فكرة الضمان الاجتماعي وضعها الشارع بشكل أساس على عاتق الأفراد، خصوصاً مع ملاحظة الروايات التي أكدت على كفاية الحقوق والفرائض المالية لمعالجة مشكلة الفقر الفردي كما أشرنا سابقاً...

وهذا قد يشير ـ أيضاً ـ الى الاحتمال الذي أثرناه من تحمل الفرد مسؤولية الإنتاج والثروة المنتجة بشكل أساسي، اذ ان وضع عدالة التوزيع بعاتق الفرد بشكل أساسي يعني فرض قدرة الفرد على تحقيق ذلك، وهذا مرهون بكمية الإنتاج التي يحققها

(١) قد يفترض في الخمس ان يكون من موارد الدولة ،كما في بعض الموارد مثل: ان تمارس الدولة استخراج المعادن، ولكن الظاهر ان الخمس لا يتعلق الا بأموال الأفراد سواء كانوا من الشخصيات الحقيقية كالشخص الواحد ام الحقوقية كالشركات المحدودة وغيرها..(**منه** قدس سره).

الفرد من خلال نشاطه الاقتصادي، وهذا يعني في الحقيقة ان الفرد له دور كبير في الإنتاج نفسه ليتمكن من تحقيق هذا الهدف، وهو ما ينسجم ايضاً مع النتائج التي انتهينا اليها في مراجعتنا لدور الفرد في الإنتاج.

ج) دور الفرد في التوازن الاجتماعي

من الواضح ان قضية الاختلال في التوازن الاجتماعي في النظرية الإسلامية يقوم على أساس مجموعة من الحقائق سبق ان أشرنا إليها.. إحداها موضوعية واقعية اعترف بها الإسلام، والآخرتان مذهبيتان تشريعيتان التزم بهما الإسلام:

الأولى: الاختلاف والفوارق بين الأفراد في القابليات والإمكانات الذهنية والنفسية والجسدية، وهذه من الحقائق الكونية في حياة الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة النشاطات الإنتاجية لبعض الأفراد، أضف إلى ذلك ما يمكن لهؤلاء الأفراد من القيام باستخدام قدرات وإمكانات الآخرين.

الثانية: الالتزام المذهبي للإسلام الذي يقول: بان العمل أساس الحق والملكية، وبزيادة النشاطات الإنتاجية تزداد الملكية بشكل طبيعي.

الثالثة: الالتزام المذهبي بحرية التمتع بخيرات الطبيعة ومواردها.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ..﴾[1].

وعلى أساس هذه الحقائق تبرز قضية الاختلال في التوازن الاجتماعي وضررة معالجته، حيث ان الاختلاف في القدرات سوف يؤدي بسبب الموقف المذهبي إلى تراكم الثروة لدى بعض الأفراد ، كما ان الحرية في التمتع والاستثمار تسمح بالمزيد من النشاطات الإنتاجية الأمر الذي يؤدي إلى قيام هوة واسعة بين بعض الأفراد والبعض الآخر في الأوضاع الاجتماعية للأفراد.

ومن الواضح لا نريد بالمعالجة التي لابد للمذهب الاقتصادي في الإسلام تحقيقها هو جعل الأفراد في مستوى واحد في الملكية أو في المعيشة؛ لان هذا نقض لإحدى الحقائق السابقة، بل المراد إلغاء الهوة السحيقة أو الفاصل الواسع بين المستويين في المعيشة الاجتماعية مع قطع النظر عن مقدار ما يملك الأشخاص من ثروات ما دامت تستخدم في الإنتاج، لأن المهم في نظر الإسلام أمران:

أولهما: تحقيق مستوى مناسب من المعيشة لكل الأفراد.

ثانيهما: ان لا يتحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع طبقي بتأثير القدرات والإمكانات الاقتصادية، فيختل التوازن الاجتماعي،

(١) الأعراف:٣٢

وتصبح العلاقات الاجتماعية في الأمة مهددة بالخطر، وأما مجرد وجود الامتيازات في الملكية دون ان تأخذ طريقها إلى الحياة الاجتماعية أو وجود تفاوت نسبي في المعيشة، فهذا لا يشكل خطراً في نظر الإسلام على الحياة الاقتصادية.

الضمانات الإسلامية للتوازن الاجتماعي

وقد استخدم الإسلام في معالجة ذلك عاملين مهمين يتناسقان مع التزاماته المذهبية السابقة في الملكية ومستوى المعيشة:

العامل الأول: إلزام الأقوياء والمتميزين من أصحاب الثروات أن يمتنعوا عن الإسراف والتبذير في حياتهم الاجتماعية ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾[1].

﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[2].

بل حث ورغب الأفراد أيضاً على الزهد والتقشف والاقتصاد

(١) الإسراء: ٢٧

(٢) الأنعام: ١٤١

النسبي في الممارسة اليومية لحياتهم. ﴿...**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[1].

العامل الثاني: الضغط باتجاه الارتفاع بالضعفاء والمساكين إلى حد المعقول من المعيشة يتناسب مع الوضع الاجتماعي، العام للجماعة مع إعطاء مفهوم الغنى مضموناً واسعاً، كما عرفنا سابقاً بحيث يشمل الدار والخادم والدابة والتوسعة في المصرف اليومي بحيث يلحق بالناس.

بالإضافة إلى ذلك وضع الإسلام مجموعة من السياسات ذات المضمون الأخلاقي والتربوي والاجتماعي وان تؤدي عملياً الى تفتيت الثروة والانتفاع بها وبالتالي إلغاء هذه الهوة الاجتماعية.

مثل: سياسة الوقف التي كانت عاملاً مهماً في المجتمع الإسلامي لإلغاء هذه الهوة، وتحويل الجانب المختل من التوازن إلى الصالح العام.

ومثل: سياسة المنع من الاكتناز التي تحول المال الى السوق والتداول.

ومثل: قانون الإرث الذي يفتت الثروة بشكل طبيعي، بالإضافة إلى سياسة الحث على الانفاق العام، والارتفاع

(١) الأعراف:٣١

بمستوى الجهاد بالمال إلى صف الجهاد بالنفس، والتأكيد على دور الصدقات المستحبة في الحياة الاجتماعية وفي الحياة الفردية.

وفي كل هذه المفردات نجد الفرد يتحمل مسؤولية كبيرة وأساسية في هذا المجال، حيث يتحمل كل المسؤولية في العامل الأول والقسط الأكبر من المسؤولية في العامل الثاني، وله الدور الأول في مجمل السياسات الأخرى التي اشرنا إليها.

دور الفرد في التبادل التجاري

القسم الثالث: ان التبادل التجاري يعتبر من أهم الأعمال الاقتصادية، وقد أعارها الإسلام أهمية خاصة بحيث، اعتبر الرزق كما ورد في بعض الروايات على عشرة أجزاء، تسعة في التجارة.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **((اتجروا بارك الله لكم، فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها))**[1].

كما أنها في بعض الأحاديث اعتبرت سبباً للعز والشرف: **((قال**

---

(١) الكافي: ٥ : ٣١٩: ح٥٩

أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله أحفظ عزك قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك...)).

وفي حديث آخر: **((ان ترك التجارة مذهبة للعقل))**[1].

وقد ورد في القرآن الكريم الاهتمام بها وتفضيلها على الربح الربوي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...**﴾[2]. ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...**﴾[3].

ويبدو من خلال مجموعة الأحكام التي ترتبط بالعقود التبادلية، ان الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية في العملية التبادلية، خصوصاً إذا لاحظنا أحكام القبض وشروط المتعاقدين وغيرها مما يبدو فيها العنصر الفردي الإنساني واضحاً.

كما أن أحكام المنع من الاحتكار وتوصيات أمير المؤمنين عليه السلام بطبقة التجار تؤشر على هذه المسؤولية.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧ : باب فضل التجارة: ٤ : ح١٢

(٢) النساء :٢٩

(٣) البقرة:٢٧٥

ومن خلال الممارسة الخارجية لم يعرف في التاريخ الإسلامي ان الدولة مارست الأعمال التجارية والمعاملات التبادلية.

ويؤكد هذا الاتجاه ـ ايضاً ـ المنع من الاكتناز من جهة، وتحريم الفائدة الربوية من جهة اخرى ... فان كلاً من هذين الحكمين اذا اجتمعا يعني عندئذٍ: الاتجاه الى طرح الأموال والنقود التي هي العنصر الأساسي في العملية التبادلية بعد خروج المجتمع من حالته البدائية الى الحالة المعقدة في مجال الاستثمار والإنتاج.

وهذه الأموال انما يمكن ان تستخدم اما في العمل التجاري او الإنتاج في مجال الثروات الطبيعية، والتجارة تسعة أجزاء الرزق كما ذكر في الحديث.

فهذا الاتجاه في الحقيقة هو حثّ للأفراد على تحمل المسؤولية الكاملة في هذا المجال الحيوي، وبذلك يصبح دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي دوراً أساسياً ومهماً، وهذا الدور المهم للفرد الذي منحه له المذهب الاقتصادي في الإسلام شيء طبيعي ينسجم مع مجمل المنطلقات الأساسية التي ذكرناها في بداية البحث.

ولعل أهم هذه المنطلقات هو ان الفرد الانساني هو المحور الأصيل في الخلافة الربانية، وهو موضوع المسؤولية في هذه الحياة وفي الدار الاخرى، وهو محط الأمانة الربانية التي عرضها على

السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها، وحملها الإنسان.

كما أن الفرد الإنساني هو الذي يملك الطاقات والإمكانات الهائلة التي زوّده الله بها.

ويصبح من الطبيعي حينئذٍ أن يتحمل الإنسان الثقل الأكبر من المسؤولية في العمليات الاقتصادية.

خاتمة المطاف

من المسائل المعقدة جداً في اقتصاد الدولة الإسلامية: هي تشخيص الحدود الفاصلة بين دور الفرد ودور الدولة في المذهب الاقتصادي، بعد الإيمان بأزدواجية الرؤية المذهبية في الاقتصاد الإسلامي في النظر إلى دور الدولة والفرد، حيث يفترق الاقتصاد الإسلامي بهذه النظرة المزدوجة عن الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي كما أشرنا سلفاً.

ومن خلال المراجعة السريعة في هذه الرسالة حاولنا الحصول على أرقام ومؤشرات تحدد طبيعة الاتجاه في الاقتصاد الإسلامي بهذا الصدد، بحيث يمكننا من خلال ذلك ان الخروج عن حالة التأرجح بين الحرية الاقتصادية المطلقة للفرد والسيطرة الكبيرة للدولة على المجالات المختلفة للاقتصاد، خصوصاً وان هناك

مجموعة من المؤشرات التي قد تبدو متضادة فتجعل الرؤية مشوشة وغامضة، حيث ان الإسلام أعطى للدولة الإسلامية وولي الأمر صلاحيات واسعة في ادارة الشؤون العامة للامة، ولم يعتبر الدولة مجرد انعكاس للواقع الموضوعي او العلاقات القائمة بين المسلمين او مجرد وكيل عن الأمة في إدارة شؤونها، وإنما لها دور الرقابة والإشراف وتحقيق العدالة الإلهية، وبعد ذلك لها دور التزكية والتربية والتطوير نحو الكمال الإلهي.

كما أنه على مستوى الاقتصاد أعطيت إمكانات وصلاحيات واسعة، سواء في مصادر الإنتاج مثل : ملكية الأرض والمعادن وغيرها من الموارد الطبيعية الأساسية أو الثروة المنتجة أم في الولاية، حيث يحق لها التدخل لمعالجة الحالات المختلفة في جميع المراحل الاقتصادية، ومنها تحقيق عدالة التوزيع والتوازن الاجتماعي.

وهذا الفهم لدور الدولة بشكل عام أو في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص قد يفهم كمؤشر على الاتجاه الإسلامي بترجيح هيمنة الدولة على الاقتصاد وفي جميع المراحل.

ولكن مع ذلك يبقى هذا السؤال مطروحاً: هل ان الإسلام من أجل تحقيق أهدافه الاقتصادية اتجه إلى إعطاء الفرصة الواسعة للفرد في ممارسة النشاطات الاقتصادية مباشرة وبشكل

مستقل، بحيث ان التكامل الروحي والاجتماعي للإنسان من خلال الاقتصاد انما يتحقق في النظرية الإسلامية من خلال ذلك، او انه اتجه الى ترجيح كفة الدولة في النشاطات الاقتصادية من اجل حفظ العدالة والتوازن الاجتماعي، ومن ثم تحقيق التكامل الروحي والاجتماعي من خلال حفظ الأسس القوية لهما، وأبعاد المجتمع عن أسباب الاستقلال والاستثمار والهيمنة؟

ومن خلال البحث حاولنا معرفة دور ما يسمى: بالقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي.

وقد حاولنا ان نتبنى ذلك من خلال إلقاء الضوء على النقاط التالية:

أولاً: التعرف على دور الفرد من خلال الإطارات العامة التي تشكل الأساس للرؤية المذهبية في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: مراجعة سريعة وتقصي لمسؤولية الفرد و دوره في النشاطات الاقتصادية الرئيسية الثلاثة المعروفة (الإنتاج/ التوزيع/ التبادل).

وذلك للتعرف على حجم الدور الذي يعطيه الإسلام للفرد في هذه النشاطات، بحيث تكون مؤشراً على الرؤية الإسلامية تجاه القطاع الخاص.

ثالثاً: طرح مجموعة من الاثارات والملاحظات التي نعتقد ان في دراستها والتدقيق فيها دراسة معمقة ما ينفع في تحقيق هذا الهدف.

مع اعتقادنا (كما اشرنا سابقاً) ان هذه الدراسة لا يمكن ان تكون كافية لتحقيق هذا الغرض، بل يمكنها ان تكون مجرد إثارة من جانب ومحاولة للوصول إلى المنهج الذي يمكننا من تحقيق هذا الهدف.

وهناك نقطة مهمة تنفع في هذه الدراسة وهي: مراجعة دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛ من اجل المقارنة بين هذا الدور ودور الفرد في الاقتصاد الإسلامي للتمييز بين حدودهما، ولعلي أوفق للحديث عن هذه النقطة في وقت لاحق.

الرؤية لدور الفرد في النظرية الإسلامية

وجدنا ان الفرد يمثل المحور والخلفية في النظرية الإسلامية الذي أراد الله تعالى ان يتكامل، ويتعرض للتجربة والامتحان، ويتحمل المسؤولية، ويمارس أعماله ونشاطاته بالإرادة والاختيار، ووضع له الأحكام الشرعية كمقياس للحق والباطل والخطأ والصواب.

وفي نفس الوقت تبنت النظرية الإسلامية دوراً متميزاً لولي الأمر والدولة (الإمام[1] ونائبه) وهذا الدور المتميز الذي اشرنا إلى أبعاده يعطي الدولة حق الشهادة على حركة الإنسان والمجتمع، ويعطيه حق تقويم الأمة وتربيتها

(١) يراد من الإمام: المعنى الشامل الذي يطلق على كل ولي للأمر، سواء كان نبياً ام وصياً ام ولياً للأمر منصوباً من قبلهما بالخصوص ام بالعموم.

وتزكيتها في مسيرتها، بحيث لا يلغي أصل المهمة التي يتحملها الإنسان في خلقته او يعطل قانون الامتحان والاختبار والمسؤولية.

وهذا يمثل اتجاهاً في أصول النظرية الإسلامية نحو تمكين القطاع الخاص في حركة الانسان ومنها التحرك الاقتصادي.

الرؤية لدور الفرد من خلال المنطلقات العامة

كما اننا نجد على مستوى المنطلقات والاطارات العامة في الاقتصاد الإسلامي ان هناك تأكيداً خاصاً على دور الفرد، فالملكية الخاصة للفرد قضية فطرية، بالرغم من الرؤية الإسلامية للملكية في الأصل هي ملكية عامة، كما ان الحرية الاقتصادية هي قضية فطرية ، حتى لو انتهت الى التفاوت في مستويات الملكية، حيث اقرّ الإسلام الحالة الطبيعية في التفاوت والاختلاف في الامكانات والقدرات الطبيعية للأفراد، بحيث تؤدي الى اتخاذ بعضهم للبعض الآخر سخريا.

وهذا التأكيد الخاص على دور الفرد لا يعني الحرية غير المحدودة للفرد في الانتفاع او الاستثمار، بل اتجه الإسلام الى تحديد الانتفاع والاستثمار على أساس الكيف لا الكم كما شاهدنا ذلك.

وهذا كله يكشف على ان الإسلام يتجه الى التأكيد على دور القطاع الخاص وفي النشاط الاقتصادي، ولكن ضمن برنامج خاص وحدود معينة تتولى الدولة الاشراف عليه او تنفيذه اذا اقتضى الأمر ذلك، لأن جميع الحدود التي يضعها الإسلام على الفرد، يكون الفرد موظفاً بتنفيذها من خلال الدوافع الذاتية المتمثلة بالتقوى، والتي تسير به طبيعياً الى التكامل والرقي الروحي والمعنوي وعندما يتخلف الفرد عن ذلك لفقدانه الدافع الذاتي او لوجود مؤثرات خارجية يأتي دور الدولة في التنفيذ والالزام به.

وهذا الدور للدولة ينسجم مع مبدأ الملكية العامة للدولة التي تمثل الأصل في الملكية، حيث تصبح المنطلق الحقوقي لمثل هذا الحق، كما انه ينسجم مع الصلاحيات العامة التي اعطاها الإسلام لولي الأمر، حيث تنطلق هذه الصلاحيات العامة من مبدأ الولاية والرعاية لمصالح الفرد وتمكينه من القيام بدوره بشكل صحيح، والسير به نحو التكامل.

الرؤية لدور الفرد في تفاصيل النظرية الاقتصادية

وعندما نستقرئ تفاصيل النظرية، ونتقصى مفرداتها نجد الملاحظات التالية:

الملاحظة الاولى: ان الإسلام أعطى اذناً عاماً بالاحياء في

الأرض والحيازة في الثروات الطبيعية دون أي تحديد في الكم، وقد جاء هذا الاذن العام مع التأكيد على الملكية العامة للأرض بالأصل، وان الاحياء لها يؤدي الى ملكيتها او ثبوت الحق فيها على الاختلاف الفقهي في ذلك.

وهذا الاذن العام قد يُفسّر على أساس انه سياسة مرحلية اقتضتها المصلحة الإسلامية في عصر صدور الاذن، وقد تكون خلفية هذه السياسة عدم وجود القدرة لدى الدولة على الاستثمار العام للأرض او غير ذلك.

ولكن في مقابل هذا التفسير يوجد تفسير آخر وهو: ان هذا الاذن سياسة ثابتة للاسلام تجاه الأرض والثروات الطبيعية، ويوجد في النصوص ما يؤيد هذا التفسير، حيث صدر هذا الاذن في عصور مختلفة للدولة الإسلامية وللأئمة المعصومين، كما انه كان يمثل السياسة التنفيذية الثابتة في العصور المختلفة للدولة الإسلامية، وانتظار صاحب الأرض الذي ترك استثمارها مدة خمس سنوات، حتى تؤخذ منه مرة اخرى وتعطى الى غيره، يؤكد هذا الاتجاه في الاذن، كما انه لم يعرف تحديد هذا الاذن بعد تطور الدولة الإسلامية.

واذا كان هذا الاذن سياسة ثابتة تجاه الأرض والثروات الطبيعية فيمكن ان يكون احد المؤشرات المهمة على ان دور

القطاع الخاص في ملكية ما بعد الإنتاج دور أساسي، وكذلك في العمليات الاخرى المترتبة على هذه الملكية من الاستثمار والتنمية والتبادل.

الملاحظة الثانية: حثّ الإسلام على العمل المنتج والنشاط الاقتصادي بشكل عام وعلى تراكم الثروة العقارية بشكل خاص وأهمية الاحتفاظ بها خصوصاً اذا كانت انتاجية.

وبذلك نستنتج ان الإسلام ترك الباب مفتوحاً بشكل واسع امام القطاع الخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي في دور الإنتاج، وخصوصاً العقاري منه، والتحديد الوحيد في هذا المجال هو الحدود الكيفية لنوع العمل وطريقة الاستثمار وغير ذلك.

الملاحظة الثالثة: وقد لاحظنا ان الملكية في الأموال قبل الإنتاج هي عامة، وقد اذن الشارع بالاحياء والحيازة بشكل عام، ولكن بالاضافة الى ذلك نجد ظاهرة في التاريخ الإسلامي هي ان الدولة ـ بالرغم من الملكية العامة لها ـ لم تعمد الى ممارسة الإنتاج العام بل الملاحظ وجود مؤشرات عكسية في هذا المجال:

المؤشر الأول: إن الدولة قامت بتقسيم الأراضي المملوكة لعامة المسلمين، وهي الأراضي (المفتوحة عنوة) على الأفراد من اجل الاستثمار على شكل الزراعة او الإجارة، ولم تقم الدولة باستثمار هذه الأراضي بشكل مباشر.

المؤشر الثاني: عندما كان يقوم بعض رجال الدولة او الخلفاء بالإحياء بشكل مباشر ويريدوا لها ان تبقى ذات منفعة عامة، كانوا يحولونها على الوقف العام، كما عُرف ذلك من علي عليه السلام وذكر في التاريخ عن بعض الخلفاء في الدولة الأموية والعباسية، وهذا يعني: انهم كانوا يفترضون ان الأحياء ذو طابع فردي وخاص، وإلا فكان من الممكن ان تبقى الأرض على ملكيتها الأصلية بإحياء ولي الأمر لها، وبالتالي تبقى ذات منفعة عامة.

المؤشر الثالث: عندما تقوم الدولة بإنشاء مشاريع الري والصرف، لم تكن تسعى للاحتفاظ بالأرض التي يتم أحياؤها بهذه المشاريع، بل كانت تقوم بتقسيمها على الأفراد.

وهذه المؤشرات باتجاه القطاع الخاص، وان كانت تحتاج إلى دراسة تاريخية مفصلة للخروج بنتائج واضحة بصددها، إلا انها يمكن ان تكون سبباً للتساؤل والإثارة وفهم توجه النظرية الإسلامية في هذا المجال.

الملاحظة الرابعة: اذا أردنا ملاحظة السياسات التي وضعها الشارع المقدس للإنتاج والتي تمثل الحدود النوعية للإنتاج والملكية، نشاهد ان النسبة الأكبر من هذه السياسات يتحمل الفرد والقطاع الخاص مهمة تنفيذها، فهل يعني ذلك ان النظرية الإسلامية تتبنى إعطاء القطاع الخاص الدور الأهم في رسم

سياسة الإنتاج أو يعني ذلك ان الفرد يتحمل مسؤولية الإنتاج بشكل أكبر وتتحمل الدولة في رسم المسيرة لهذا الإنتاج؟

من خلال فهمنا الأساسي لدور الدولة في المجتمع قد تصبح الرؤية واضحة في ان الفرد يتحمل المسؤولية الأساسية في الإنتاج وتكون الدولة مسؤولة عن رسم المسيرة الإنتاجية والإشراف على الالتزام بها.

فالدولة لها حق إلزام الفرد بالواجبات، وترك المحرمات، وحثّه على الأخذ بالمستحبات التي تشكّل مجمل هذه السياسات، بالإضافة إلى نفس الإلزام الشرعي الذي يعتمد على الدوافع وعامل التقوى، كما أن لها الحق في رسم خطوط المسيرة الإنتاجية تجسيداً لدورها في الترتيبة والرقابة، وحفظ التوازن الاجتماعي عند ظهور مؤشرات الاختلال في هذا التوازن ويتحمل الفرد ـ كما ذكرنا ـ مسؤولية ممارسة الإنتاج وتنفيذ هذه السياسات.

الملاحظة الخامسة: وقد لاحظنا في آخر بحث دور الفرد في الإنتاج ان النظرية الإسلامية لاتقتصر في رؤيتها لدور القطاع الخاص على المشاريع الصغيرة، بل تشمل ـ أيضاً ـ المشاريع الكبرى، وان المشاكل الأساسية التي تواجه هذه النظرة المذهبية: وهي افتراض ان الحيازة والأحياء الذي يكون سبباً للحق والملك

لابد وان يكون بشكل مباشر، وهذا لا يوفر الفرصة لقيام المشاريع الكبرى، ومشكلة وجود رأس المال الكبير بعد إلغاء الربا أو مشكلة الاستخدام واستثمار عمل الآخرين، هذه المشاكل يمكن معالجتها مذهبياً واجتماعياً عن طريق الرأي المذهبي الذي يسمح بالحيازة والتملك عن طريق الوكالة والإجارة معاً أو عن طريق الإجارة على اقل تقدير، وكذلك توفير رأس المال الكبير بواسطة الشركات المساهمة أو البنوك غير الربوية (أي فكرة المضاربة)، وكذلك توفير الضمانات القانونية لعدم الاستثمار غير العادل للطاقات البشرية بعد قبول فكرة استثمار الطاقات البشرية مذهبياً والالتزام بفكرة التسخير.

الملاحظة السادسة: وقد تمكن الإسلام ان يعالج ـ في سياسات الإنتاج ذات العلاقة بالقطاع الخاص ـ أهم المشاكل التي يواجهها المجتمع الرأسمالي والاشتراكي، وهي مشاكل البطالة وانخفاض الدوافع الذاتية للإنتاج.

حيث تمكن من معالجة مشكلة البطالة التي تعتبر من الظواهر الاقتصادية ذات الأبعاد الاجتماعية والروحية الحادة في المجتمع الرأسمالي، والتي تنشأ من السياسات الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الاقتصادية المطلقة حتى لو كانت على حساب فقدان الآخرين لقدرتهم على ممارسة الحرية، وحين يتحول العمل الذي

هو أساس الحقوق والملكية إلى مجرد سلعة تدخل في حلبة التنافس مع الآلة من ناحية والسماح بالملكية بشكل مطلق حتى لو كانت عن غير طريق العمل من ناحية أخرى.

وتمت هذه المعالجة عن طريق أعطاء العمل الإنساني دوراً مهماً في الحقوق والملكية بالإضافة إلى تحديد الحرية الاقتصادية، وإعطاء الصلاحيات الكاملة للدولة في التدخل في رسم السياسات الإنتاجية.

ونلاحظ ان السياسات الإسلامية التي اتجهت إلى معالجة مشكلة البطالة لم تستهدف ذلك في اطار تنمية الثروة أو الفقر والحاجة، بل كان الهدف في اطار أوسع وهو معالجة الأبعاد الاجتماعية والروحية للإنتاج وخصوصاً هدف التكامل الروحي والنفسي.

فان الرأسمالية وان حاولت ان تعالج الآثار السيئة للبطالة من خلال التعديلات (الترقيعية) وتشريعات الضمان للعاطلين عن العمل، إلا ان هذا لا يحقق الهدف الروحي للإنتاج والعمل وهو الشعور بالمشاركة الحقيقية في بناء المجتمع وتنمية الثروة والشعور بالمسؤولية تجاه ذلك.

كما تمكن الإسلام أن يعالج مشكلة الدوافع الذاتية التي أصابت المجتمع الاشتراكي بالركود الاقتصادي والشعور بالخيبة

وعدم المبالاة، وذلك من خلال أعطاء الفرد دوراً مهماً في الإنتاج كما عرفنا ذلك.

وهذا وغيره من الأسباب يفسر لنا ايضاً الخلفية الاقتصادية والاجتماعية وراء هذه النظرة الاقتصادية لدور الفرد في الإنتاج.

الملاحظة السابعة: وتصبح الرؤية أكثر وضوحاً عندما نصل إلى ملاحظة دور الفرد ومسؤولياته في توزيع الثروة المنتجة التي تعكس بصورة طبيعية دوره في الإنتاج أكثر أهمية واكبر حجماً مما يؤكد الرؤية المذهبية التي تتجه نحو أعطاء القطاع الخاص دوراً أساسياً في الإنتاج، فان الفرد والقطاع الخاص هو الذي يقوم بدور التوزيع على أساس (العامل الأول) الأصلي وهو العمل بشكل كامل، كما ان الفرد يتحمل المسؤولية الأكبر في تأمين مصادر التوزيع على أساس (العمل الثانوي) الذي يستخدم لتحقيق عدالة التوزيع عندما يصبح العامل الأولي غير قادر على تحقيق ذلك.

وقد لاحظنا ان الرؤية المذهبية للاقتصاد الإسلامي تفترض الحقائق التالية:

أ) إن الفرد لابد ان يتحمل القسط الأكبر من المسؤولية في تأمين مصادر التوزيع نسبة ٣/٤ من مصادر التوزيع.

ب) إن نسبة الضرائب الثابتة الموضوعة على الأموال الشخصية

للقطاع الخاص تكفي لتحقيق العدالة في التوزيع على أساس (العامل الثانوي).

ج) إن الفرد يتحمل مسؤولية الأنفاق بشكل مباشر على بعض الدوائر أو الحالات التي ترتبط بالفرد بصورة مباشرة.

وهذه الحقائق كلها تشير إلى الدور الأساس للفرد في الإنتاج، باعتبار ان طبيعة المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه لابد ان تتناسق من حيث الحجم والأهمية مع دوره في الإنتاج بقاعدة (من له الغنم فعليه الغرم).

وإذا أضفنا إلى ذلك مسؤولية الفرد في معالجة مشكلة الاختلال في التوازن الاجتماعي والذي تتحمل الدولة مسؤولية الإلزام بها ومراقبة حالة الاختلال وتطويقها، حيث نجد ان مشكلة الاختلال بالأصل مشكلة تتعلق بحركة الأفراد وفعالياتكم الاقتصادية او الانفاقية، واي تنامي للثروة الفردية بشكل غير طبيعي وازدياد الإنفاق الى حد الترف والإسراف.

وفي المعالجة اتبع الإسلام ـ بالاضافة الى سياسة الحد من الانفاق والارتفاع بالفقراء والضعفاء الى مستوى يحلقهم بالناس ـ وضع سياسات اخرى لتفتيت الثروة او استثمارها تتعلق بالأفراد، مثل : سياسة الوقف والإرث والحث على الانفاق العام دون حدود الى حد الالقاء في التهلكة مع التعويض الأخروي

لذلك والمنع من الاكتناز للثروة...

وجميع هذه السياسات تتعلق بالأفراد مما يؤكد الرؤية المذهبية السابقة.

الملاحظة الثامنة: ومن خلال ملاحظة الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي والتي أشير إلى بعضها في الحديث عن الأهداف الرئيسية للإنتاج تصبح هذه الرؤية المذهبية لدور الفرد والقطاع الخاص اكثر وضوحاً ، حيث ان الهدف بطبيعة الحال يلقي بضوءه على المنهج ويحدد الطريق والاتجاه.

ويمكن تلخيص الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي بالتالي:

١. التكامل الروحي.

٢. اليسر والرفاه الاجتماعي.

٣. القوة والتكامل المادي في بنية المجتمع في مقابل الأعداء.

والهدف الأول من الأهداف التي تختص بالفرد، وهذا الهدف لا يتحقق من خلال عملية الانفاق التي يمارسها الفرد فحسب، بل تأتي قضية العمل والجهد المبذول فيه، وبالتالي وجود فرص العمل قضية مهمة في التكامل الروحي.

والحديث الشريف المتقدم الذي يشير إلى ان ترك التجارة يؤدي إلى ذهاب العقل يمكن ان يكون مؤشراً بهذا الاتجاه.

ويبدو ان الهدف الثاني اليسر والرفاه الاجتماعي من نتائج وآثار الهدف الأول التكامل الروحي كما يظهر ذلك جلياً في القرآن الكريم وفي الأحاديث الشريفة فقوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[1]، وغيرها من الآيات التي تؤكد ان اليسر من آثار التقوى والتكامل الروحي.

والحديث الشريف الذي يربط بين كمية نتاج الفرد وإمكانية تحقيق العدالة الاجتماعية تجاه الفقراء والمحتاجين يؤكد هذه الحقيقة.

((وان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو ان ذلك لا يسعهم لزادهم أنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير))[2].

فان هذا الحديث يفرض ان اليسر والرخاء مرتبط بدفع الحقوق الشرعية وهذه الحقوق تتعلق بأموال الأفراد والقطاع

(١) الأعراف: ٩٦

(٢) الكافي: ٣ : باب فرض الزكاة وما يجب في المال: ٤٩٧ : ح١

الخاص، وهذا يعني ان دور القطاع الخاص في الاقتصاد أساسي بحيث يعتمد عليه الرخاء.

وأما الهدف الثالث فهو وان كان بالأصل من مسؤولية الدولة ولكنها تعتمد أيضاً في تحقيقه على حركة المجتمع والأفراد، وان كانت الدولة هي التي تضع سياسته، وتقوم بتنفيذه بشكل أساسي، ويمكن ان توظف فيه الأموال العامة التي هي ملك الدولة بالأساس.

الملاحظة التاسعة: وفي تقصي مفردات التبادل نجد دور الفرد في النشاط الاقتصادي التبادلي متميزاً أساسيا، حيث لاحظنا ذلك في الأحكام المرتبطة بالعقود والمنع عن الاحتكار وفي التوصية بطبقة التجار، كما ورد في عهد الإمام علي عليه السلام وفي الممارسة الخارجية في التاريخ الإسلامي، حيث لم يعرف بان الدولة قامت بدور تبادلي مع وجود الأموال العامة ، وكذلك في المنع عن الاكتناز والفائدة الربوية الذي يفرض توظيف المال، إما في الأعمال الإنتاجية أو التبادلية وكلاهما يرتبط بدور الفرد والقطاع الخاص.

وبهذا يمكن ان نفهم ما ورد في الحديث من التأكيد على دور التجارة وأهميتها، وإنها تتضمن تسعة أعشار الرزق، حيث تصبح بعض هذه العقود طريقاً لتهيئة الظروف المناسبة للإنتاج كالمضاربة والمزارعة وغيرها.

الملاحظة العاشرة: وأخيراً فهذه المراجعة السريعة لمفردات النشاط الاقتصادي نفهم منها ان الدور الأساس في النشاط الاقتصادي مَنح للقطاع الخاص وللدولة دور مهم في الإشراف والرقابة والتربية ومعالجة الاختلال في التوازن الذي يحصل في النشاط الاقتصادي،كما ان عليها مسؤوليات ضخمة في تحصين المجتمع من محاولات النفوذ و تحقيق عوامل القوة ورسم السياسات الاقتصادية والمسيرة الإنتاجية وتشخيص الحاجات العامة التي لابد من توفيرها من خلال النشاط الاقتصادي.

وهذه المراجعة السريعة ـ كما ذكرنا ـ لا يمكن ان تفي بمعالجة جميع جوانب هذا الموضوع، وإنما يمكنها ان تقدم أثارات ووجهة نظر بحاجة إلى المزيد من التمحيص.

مؤلفات الشهيد الحكيم قدس سره

١) الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق.....(مطبوع).
٢) دور الفرد في النظرية الاقتصادية الإسلامية.....(مطبوع).
٣) حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية .....(مطبوع).
٤) النظرية الإسلامية في العلاقات الاجتماعية.
٥) النظرية الإسلامية في التحرك الإسلامي..... (مطبوع).
٦) دعبل بن علي الخزاعي شاعر أهل البيت عليهم السلام .....(مطبوع).
٧) أفكار ونظرات جماعة العلماء.....(مطبوع).
٨) العلاقة بين القيادة الإسلامية والأمة.....(مطبوع).
٩) الوحدة الإسلامية من منظور الثقلين، طبع عدة طبعات، منها في مصر سنة ٢٠٠١م، وآخرها سنة ١٤٢٥هـ من قبل المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
١٠) القضية الكردية من وجهة نظر إسلامية.....(مطبوع).
١١) علوم القرآن (مجموعة محاضرات ألقاها على تلامذته في كلية أصول الدين)، وقد نقحه وأضاف عليه، وأعيد طبعه أواخر عام ١٤١٧هـ، وهو كتاب كبير ومهم. وقد تمت ترجمته إلى اللغة الفارسية .....(مطبوع).
١٢) القصص القرآني. كتاب درسي مهم يدرّس في الجامعة الدولية

للعلوم الإسلامية في إيران، وقد تناول فيه قصص أولي العزم ضمن منهج أعتمد فيه على القرآن وأحاديث أهل البيت عليهم السلام مستبعداً الإسرائيليات التي دخلت في الحديث عن الأنبياء ويجري العمل الآن على ترجمته إلى اللغة الفارسية.

١٣) الهدف من نزول القرآن وآثاره على منهجه في التغيير، وهو بالأصل بحث كتبه لأحد مؤتمرات الفكر الإسلامي المنعقدة في إيران، ثم قام بتوسيعه وتنقيحه فصدر في كتاب مستقل.

١٤) تفسير سورة الحمد: وهو بحث يتناول مقدمة التفسير والهدف من نزول القران وتفسير سورة الحمد ويجري العمل أيضاً على ترجمته إلى اللغة الفارسية من قبل إحدى دور النشر بطهران.

١٥) منهج التزكية في القرآن.

١٦) تفسير سورة الصف.....(مخطوط).

١٧) تفسير سورة الجمعة.....(مخطوط).

١٨) تفسير سورة المنافقون.....(مخطوط).

١٩) تفسير سورة الحشر.....(تحت الطبع).

٢٠) تفسير سورة الحديد.....(تحت الطبع).

٢١) تفسير سورة المجادلة.....(تحت الطبع).

٢٢) تفسير سورة الممتحنة.....(تحت الطبع).

٢٣) تفسير سورة التغابن.....(مخطوط).

٢٤) المستشرقون وشبهاتهم حول القرآن: كتاب ألّفه في الستينات وطبع في العراق أواسط السبعينات. وهو مقتطف من محاضراته في علوم القرآن التي ألقاها على طلبة كلية أصول الدين ببغداد.

٢٥) الظاهرة الطاغوتية في القرآن.....(مطبوع).

٢٦) أهل البيت عليهم السلام ودورهم في الدفاع عن الإسلام.....(مطبوع).

٢٧) دور أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة: كتاب في مجلدين، مهم في بابه لدراسة حياة أئمة أهل البيت عليهم السلام..... (مطبوع)، ويجري العمل حالياً على ترجمته إلى اللغة الفارسية.

٢٨) ثورة الإمام الحسين عليه السلام: وهو عبارة عن قسم من محاضراته التي ألقاها على أوقات مختلفة.....(مطبوع).

٢٩) مأساة الحسين عليه السلام وتصعيد روح المقاومة.....(مطبوع).

٣٠) الشيعة والتشيع.....(مطبوع).

٣١) الحجة والولاية.....(مطبوع).

٣٢) الإمامة و أهل البيت عليهم السلام.....(مطبوع).

٣٣) المجتمع الإنساني في القران الكريم.....(مطبوع).

٣٤) حوارات (١-٢)..... (مطبوع).

اصدرات مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

١. موسوعة الحوزة والمرجعية: موسوعة من خمسة أجزاء، يتناول الجزء الأول منها خلاصة رؤى شهيد المحراب قدس سره عن المؤسسة الأولى في الإسلام وهي الحوزة الدينية، ويتناول الجزء الثاني مؤسسة المرجعية الدينية، من حيث ضرورتها وغطائها الشرعي وهيكليتها، وأما الأجزاء الثلاث المتبقية فهي قراءة تحليلية معمقة في السيرة الذاتية لثلاث مراجع عظام تركوا آثارا مهمة على المجتمع الإسلامي.

٢. المنهاج الثقافي السياسي الاجتماعي: كتاب مهم يتناول البناء العام للجماعة الصالحة من حيث النظام الفكري والثقافي والأخلاقي لهم.

٣. الأربع عشرة مناهج ورؤى: كتاب يتضمن خطب الجمعة التي ألقاها شهيد المحراب قدس سره في الصحن الحيدري الشريف.

٤. بين مقاومتين: مجموعة بحوث ومحاضرات للشهيد الحكيم قدس سره يسلط فيها الضوء على مفهوم المقاومة وشرعيتها من وجهة نظر إسلامية، ثم يتعرض إلى بعض الدعاوى الزائفة للمقاومة.

٥. دموع القلم: كتاب جمع عدد من المقالات التي تحدثت عن الشهيد الحكيم قدس سره نشرت في وسائل الإعلام.

٦. في رحاب المنتديات: كتاب تضمن انعكاسات شهادة السيد الحكيم قدس سره على قرّاء وكتّاب منتديات الحوار على الشبكة العنكبوتية.

٧. انتفاضة صفر وشهيد المحراب: لقاء صحفي يسلط فيه الشهيد الحكيم قدس سره الضوء على دور الأمة في مواجهة الطغاة.

٨. ضوء على القتل: كراس صدر ضمن سلسلة (الكبائر) تناول فيه الشهيد الحكيم قدس سره حقيقة القتل وآثاره على المجتمع.

٩. نافذة على الإنفاق: كراس صدرَ ضمن سلسلة (الطريق إلى الله) وهو مجموعة محاضرات عالج فيها شهيد المحراب قدس سره بعض جوانب الأزمة الاقتصادية.

١٠. الحب في الله: كراس صدر ضمن سلسلة (الطريق إلى الله)، وهو عدد من محاضرات شهيد المحراب حول دور الحب في طاعة الله.

١١. التوبة: كراس صدر ضمن سلسلة (الطريق إلى الله)، وهو بعض المحاضرات الأخلاقية للشهيد الحكيم قدس سره.

١٢. رفض الطغيان: كراس صدر ضمن سلسلة(منهجنا) وهو محضرات لشهيد المحراب قدس سره حول الطاغوت.

١٣. وبشّر الصابرين: كراس صدر ضمن سلسلة(منهجنا) وهو محاضرات للشهيد الحكيم قدس سره تناول فيها التعريف بالصبر ودوره في مسيرة الفرد والأمة.

١٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كراس صدر ضمن سلسلة(منهجنا) وهو محاضرات للشهيد الحكيم قدس سره تناول فيها أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حركة المجتمع.

١٥) الخطاب الإعلامي وسر النجاح: كراس صدر ضمن سلسلة (منهجنا) وهو محاضرات للشهيد الحكيم قدس سره تناول فيها دور الإعلام في حركة الأمة.

١٦) الأصالة والمعاصرة: كراس صدر ضمن سلسلة (رؤى إسلامية) وهو مجموعة محاضرات يتناول فيها الشهيد الحكيم قدس سره الثابت والمتغير في الإسلام.

١٧) شيعة العراق: كراس صدر ضمن سلسلة (رؤى إسلامية) وهو مجموعة محاضرات يتناول فيها الشهيد الحكيم قدس سره تاريخ التشيع في العراق ومواقفه.

١٨) الشعائر الحسينية: كراس صدر ضمن سلسلة (رؤى إسلامية) وهو موجوعة محاضرات يتناول فيها الشهيد الحكيم قدس سره دور الشعائر الحسينية نظرية أهل البيت عليهم السلام.

المحتويات

شذرات من أقوال شهيد المحراب قدس سره ٥
كلمة المؤسسة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفكرة العامة للبحث ١٣
أهمية البحث ١٦
الأُطر العامة للنظرية ١٧
حب المال والتملك ١٧
الحرية الاقتصادية والفطرة ٢٠
التفاوت في القدرات ٢١
الانتفاع المحدود ٢٢
الملكية والحقوق الخاصة ٢٣
دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي ٢٦
مسؤولية الفرد في الإنتاج والتنمية ٢٦
أ) دور الفرد في عملية الإنتاج والتنمية ٢٧
ب) دور الفرد في سياسات الإنتاج ٣٤
ج) دور الفرد في تحقيق الهدف من الإنتاج ٣٦
دور الفرد في حل المشكلة الاقتصادية ٤٠
سياسة التسخير ٤٣

أ) دور الفرد في الصلة بين الإنتاج والتوزيع ٤٥
ب) دور الفرد في الضمان الاجتماعي ٤٦
ج) دور الفرد في التوازن الاجتماعي ٥٢
الضمانات الإسلامية للتوازن الاجتماعي ٥٤
خاتمة المطاف ٥٩
الرؤية لدور الفرد في النظرية الإسلامية ٦٢
الرؤية لدور الفرد من خلال المنطلقات العامة ٦٣
الرؤية لدور الفرد في تفاصيل النظرية الاقتصادية ٦٤
مؤلفات الشهيد الحكيم قدس سره ٧٧
اصدرات مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره ٨١